

مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا

The efficacy of the polluter-pays principle in ensuring environmental protection on an international level

حجيلة زكية¹، عطار نسيم²¹المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، hadjila.zakia@cumaghnia.dz²مخبر الحقوق والحريات الأساسية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، attarnassima@live.fr

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/24

تاريخ الاستلام: 2024/01/02

ملخص:

على الرغم من أن المبادئ العامة لحماية البيئة تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي والاستدامة، غير أن ظهور مبدأ الملوث الدافع عام 1972 من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ضمن توصياتها الذي جاء لتحميل المسؤولية البيئية للكيانات القانونية والأفراد الذين يلوثون البيئة بتصرفاتهم، فهذا المبدأ الذي ظهر في البداية كمبدأ اقتصادي هدفه تحميل الملوث تكاليف التلوث، وهذا بقصد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. فقد تطور ليصبح مبدأ قانوني معترف به دوليا من خلاله تقوم الدول باتخاذ التدابير الوقائية وتبني ممارسات صديقة للبيئة، إضافة إلى إلزام الملوثين بتحمل تكاليف التصحيح والتعويض عن الأضرار البيئية، إذ نصت العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا المنظمات على مبدأ الملوث يدفع الأمر الذي استدعى من الدول سنه ضمن تشريعاتها الداخلية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية، مبدأ اقتصادي، مبدأ قانوني، التصحيح والتعويض، الأضرار البيئية.

Abstract:

While the general principles of environmental protection aim to maintain environmental balance and promote sustainability, the concept of the polluter-pays principle was introduced in 1972 by the Organization for Economic Co-operation and Development as part of its recommendations to assign responsibility to legal entities and individuals who contribute to pollution. This principle, which emerged as an economic principle at first with the aim of making the polluter pay for the costs of pollution, is intended to safeguard the environment and achieve sustainable development. The principle has gained legal recognition internationally, providing states with the capacity to take preventive actions and endorse environmentally-friendly practices. In addition, it holds polluters accountable for correcting and compensating for any environmental damages. As such, the polluter pays principle has been included in multiple international agreements and organizations, prompting states to enact it into their domestic legislation.

Keywords: responsibility; economic principle; legal principle; correcting and compensating; environmental damages.

منذ أن خلق الإنسان وهو في استغلال مستمر للموارد الطبيعية وثرواتها، من أجل تلبية رغباته واحتياجاته، غير أن وتيرة الاستغلال لهذه الثروات تزايدت في القرون الأخيرة بشكل رهيب، وخصوصاً مع بداية الثورة الصناعية، فأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للنظام البيئي. وأدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع أضرار بيئية خطيرة.

إن تكاثف الجهود الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها اتخذ سبيله العملي من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام الاتفاقيات وإعداد التقارير والبرامج الإنمائية، والتي أسهمت في صياغة العديد من المبادئ العامة لحماية البيئة من حيث أن لها أسس لحل الخلافات البيئية. تتميز هذه المبادئ بالطابع الوقائي أو العلاجي لحماية البيئة من أضرار التلوث والتي لها دوراً فعالاً لتفادي النزاعات البيئية بين الدول.

فمنذ عام 1972 تطورت المبادئ المتعلقة بحماية البيئة ولعل أهمها مبدأ الملوث يدفع الذي وضع من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة. ورغم وجود تحديات في تنفيذ هذا المبدأ، مثل ضعف الرقابة وتطبيق القانون، يبقى أساساً حيويًا في تحقيق العدالة البيئية والمحافظة على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. يأتي أهمية مبدأ الملوث يدفع من قدرته على تشجيع الملوثين على تجنب التصرفات الضارة وتقليل الأضرار البيئية المحتملة، إذ يدفعهم إلى تبني تقنيات وعمليات صديقة للبيئة. كما يلقي المبدأ الضوء على أهمية تحميل الملوثين المسؤولية الكاملة عن تصرفاتهم الضارة بالبيئة، مما يشجع على تقديم التعويضات والتصحيحات اللازمة لإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية.

الإشكال المطروح حول هذه الدراسة يتمثل: ما مدى فعالية مبدأ الملوث يدفع في تقرير الحماية للبيئة؟

دراسة الموضوع يتطلب استخدام المنهج التاريخي من خلال توضيح الظهور التدريجي لمبدأ الملوث يدفع وكذا تتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على أهم التشريعات والقضايا التي أخذت بمبدأ الملوث يدفع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى التعرف على كفاءات ومجالات تطبيق مبدأ الملوث يدفع لحماية البيئة.

وللإجابة على الإشكال المطروح نعالج في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث يدفع وفي المبحث الثاني نتطرق إلى فاعلية مبدأ الملوث يدفع في علاج الأضرار البيئية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث يدفع

يعتبر مبدأ الملوث يدفع من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل فعال لارتباطه بالجانب الاقتصادي للأنشطة الملوثة إذ يهدف هذا المبدأ إلى تحميل المتسببين في التلوث تكاليف الأضرار التي لحقت بالبيئة. حيث ظهر هذا المبدأ ذو الطابع الاقتصادي لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي كطريقة لتوزيع وتخصيص تكاليف حظر التلوث، لكن ترسخ هذا المبدأ خلال مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) عام 1992، وتطور

المبدأ ليصبح مبدأ قانوني معترف به دولياً خصوصاً وأن تطبيق الملوّث يدفع أضحي ضرورياً ولازماً في إطار التلوّث العابر للحدود.¹

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوّث الدافع

يعد مبدأ الملوّث يدفع أو ما يسمى بمبدأ مسؤولية الملوّث أساس القانون البيئي على المستويين الوطني والدولي، وذلك لكونه المبدأ الذي يحدد مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن أنشطة التلوّث.² وعليه فإن مبدأ الملوّث يدفع هنا ما هو إلا تطبيقاً لمبدأ "الغرم بالغرم".³

وبالتالي فإن أساس مبدأ الملوّث يدفع يتجسد في فكرة أن المسؤولية المالية، يجب أن تكون على الأطراف الملوّثة، وذلك لتشجيعها على اتخاذ إجراءات لتجنب التلوّث والمساهمة في الحفاظ على البيئة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوّث الدافع

يشير مبدأ الملوّث يدفع أن جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن تسببوا في تلوّث البيئة بالالتزام بالدفع للطرف المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوّث ومنع انتشاره وتفاقمه، حيث يتم تحديد هذه التكاليف من قبل السلطات المختصة بحماية البيئة.⁴ وباعتبار مبدأ الملوّث الدافع ذو طابع اقتصادي فهو لا يبحث عن الملوّث المباشر، لأنه يفرض عبئاً مالياً بطريقة موضوعية على إجمالي الأنشطة التي تؤثر على البيئة ويمكن أن تسبب التلوّث، وذلك من خلال تضمين تكلفة الموارد البيئية التي ينجر عنها إلقاء النفايات والفضلات الملوّثة للهواء والماء والتربة ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، حيث يرى بعض الفقه أن الأخذ بمبدأ الملوّث يدفع الذي يهدف إلى تحميل الملوّث تكاليف التلوّث، يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوّث البيئي.⁵

وأن الغرض من هذا المبدأ هو ضمان أن يتحمل الملوّث تكاليف تنفيذ تدابير منع التلوّث ومكافحته التي توفرها السلطات العامة في البلد وأن تكون البيئة في حالة مقبولة.⁶

وبالتالي يعد تطبيق مبدأ الملوّث يدفع على المستوى الدولي أمراً ضرورياً خصوصاً في إطار التلوّث العابر للحدود، إذ يتحمل الشخص الملوّث سواء كان فرداً أو منظمة أو الدولة إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن التلوّث.¹

¹ سهر إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، سنة 2014، ص 225.

² عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، عمان، سنة 2014، ص 68.

³ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوّث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016، ص 182.

⁴ كردالواد مصطفى، حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2023 على الساعة 07:58،

<https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084/>

⁵ رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، آيات محمد سعود، دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، المؤتمر العلمي الدولي، كلية بلاد الرافدين الجامعة، العراق، 2020، ص 21.

⁶ Alexandre Kiss, Dinah Shelton, *International Environmental Law*, 3rd. Edition, Op.cit, Now York, 2003, p.204.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

ويتميز مبدأ الملوث يدفع بمجموعة من الخصائص ومن أبرزها:

- أنه مبدأ قانوني، يتوافق مع فكرة تحقيق العدالة التي تتجسد من خلال إلزام الشخص المتسبب في الضرر بتحمل عواقبه، أي مسؤولية تعويضه أو إصلاحه.
- يعمل هذا المبدأ كأداة توفيق، يساعد اعتماده على توحيد السياسات البيئية الدولية ويساهم أيضا في توحيد وتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدث.²
- أنه مبدأ اقتصادي، يعني أن الملوثن مسؤولون عن معالجة أضرار التلوث الناجمة عن أنشطتهم، دون نقل تكلفة معالجة الأضرار إلى المستهلك النهائي.
- وإنفاذ مبدأ الملوث يدفع بالمرونة، ويمكن إنفاذ هذا المبدأ تشريعا بالوسائل الجزائية والمدنية والإدارية وحتى المالية. من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ووضع قواعد للمسؤولية المدنية تتناسب مع الضرر البيئي الحادث. كما يمكن تنفيذ المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق لمختلف الأنشطة وفرض دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة من تكاليف مالية وخبرة فنية لازمة لدراساتها. كما يمكن فرض أنواع مختلفة من الضرائب البيئية.
- يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين، وهما واجب الملوث في دفع التكاليف والتعويض المناسبين لتحسين الضرر البيئي الناجم عن أنشطته، وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصحيح أنشطتهم واعتماد تقنيات صديقة للبيئة لممارستهم.³

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ الملوث الدافع ظهر في البداية كمبدأ اقتصادي، لكن تطور إلى مبدأ قانوني نتيجة تأصيله في العديد من التشريعات الوطنية والدولية للحفاظ على البيئة وتخفيف الاستدامة.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ الملوث الدافع وتأثيره على قواعد المسؤولية البيئية

جاء مبدأ الملوث يدفع نتيجة الحاجة لحماية البيئة من أضرار التلوث البيئي وتخفيف الممارسات البيئية المستدامة، حيث تم تضمين هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والتشريعات الوطنية كأداة لتعزيز حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما يعزز هذا المبدأ مفهوم المسؤولية البيئية إذ يتوجب على الكيانات أو الأفراد المتسببون في التلوث تحمل التبعات البيئية والاقتصادية لأعمالهم.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

مفاد هذا المبدأ أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين مقابل تلويثه ونفاياته، أصبح هذا المبدأ معروفا باسم "الملوث يدفع" أو "تغريم الملوث"، تم قبول هذا المبدأ بشكل متزايد منذ أن وافق عليه مجلس دول الأعضاء في منظمة

¹ بشرير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، سنة 2013، ص 73.

² كزار صالح حمودي الجصاني، مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي، اطلع عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 على الساعة 23:51 <https://www.iasj.net>

³ عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سبق ذكره، ص 71-72.

التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماع عقد في أوصلو العاصمة النرويجية في عام 1971، ينص هذا المبدأ على أن الدولة الملوثة يجب أن تدفع تكلفة التلوث، حيث أن تكلفة تدابير منع التلوث ومكافحته وخفضه يتحملها الشخص المسؤول عن التلوث، وقد تم تطبيقها منذ عام 1972¹. كما ظهر مبدأ الملوث يدفع في أعمال اللجنة الأوروبية من خلال تبنيها لخمس برامج في مجال السياسة البيئية لتحقيق أفضل الشروط العينية في بيئة سليمة ونقية²، أعلنت في برنامج العمل الأول الممتد بين الفترة 1973 إلى 1976 عن تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع مع الحرص على اتخاذ تصرفات موافقة للبيئات الملوثة وكذا أنواع ومصادر التلوث، أما البرنامج الثاني 1977 إلى 1981 تضمن العديد من المبادئ من بينها مبدأ الملوث الدافع، أما البرنامج الثالث تحميل تكاليف حماية البيئة على عاتق الملوّثين، والبحث عن تكنولوجيات صديقة للبيئة³.

وبما أن مبدأ الملوث يدفع يعدّ عنصراً مهماً في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، إذ قامت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات OCDE لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولاً قانونياً، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أكدت فيه أن "تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولدها أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع"⁴.

ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية عام 1992 في المبدأ السادس عشر من الإعلان الذي نص على "السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتفاقيات الاقتصادية والتي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية"⁵.

حيث يتأصل مبدأ الملوث يدفع في العديد من القوانين والاتفاقيات البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي نجد العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعزز مبدأ الملوث يدفع والتي تحث على كيفية تطبيق هذا المبدأ إضافة إلى المعاهدات الإقليمية، التي تؤكد على مبدأ الملوث يدفع لضمان التحكيم في حالات التلوث البيئي عبر الحدود. ونشير إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع على أنه من المبادئ العامة لحماية البيئة ونذكر منها ما يلي:

¹ عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 - فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد 1، سنة 2019، ص 334.

² موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021، ص 353.

³ رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، سنة 2016، ص 22-23.

⁴ قريبط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه - تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021، ص 79.

⁵ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3 - 14 حزيران/ يونيو 1992 A/CONF.151/26/Rev.1(Vo1)

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبتروول والتي تم توقيعها بلندن عام 1990، حيث نصت الفقرة 7 من ديباجة الاتفاقية على مايلي: "يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوّث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي".

2- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1992 التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة 3 منها: "على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوّث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

وقد وضعت هذه الاتفاقيات على أساس أن التكاليف الناشئة عن التلوث النفطي أو النووي تقع على عاتق مالك السفينة أو صاحب المنشأة وليس الشخص الذي تعرض للضرر، وتعتبر تطبيقاً لمبدأ الملوّث الدافع.¹

3- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي عام 1992، التي تنص على أنه: "الالتزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الملوّث يدفع الذي بمقتضاه يتحمل الملوّث تكاليف منع التلوث وإجراءات التحكم فيه والحد منه".

4- اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية (E.E.C Treaty) التي تناولت مبدأ الملوّث يدفع صراحة في المادة 2/130 بأنه: "عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوّث يدفع".²

كما توجد العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت تغريم الملوّث هذا ما يعكس إستراتيجية البلدان الأوربية للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية 1995 التي تنص على أن يتحمل الطرف المسؤول قدر الإمكان تكاليف تدابير منع الضرر ومكافحته وتقليله حسب الاقتصاد، وكذلك بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن الخاصة بإغراق النفايات الذي ينص على أن الملوّثين يجب أن يتحملوا من حيث المبدأ تكاليف التلوث³. كذلك هناك مواثيق دولية أخرى تبنت مبدأ الملوّث يدفع كالمعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي والبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة، أيضاً المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.⁴

وبما أن مبدأ الملوّث يدفع يعبر عن فكرة أن الكيان المتسبب في التلوث هو المسؤول عن تبعات الأضرار الناجمة عن أنشطته، هذا يعزز الوعي بالمسؤولية البيئية والتشجيع على اتخاذ الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوّث الدافع بقواعد المسؤولية

يعد مبدأ الملوّث يدفع تطبيقاً مباشراً لقواعد المسؤولية التقليدية من منطلق أن كل الدول لها نظام خاص بالمسؤولية هدفه هو إصلاح الأضرار البيئية التي تصيب الغير، فهذا المبدأ هو انعكاس لوضع تقرير التعويض عن الأضرار بصفة عامة، غير أن الجديد الذي جاء به مبدأ الملوّث يدفع أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كل النفقات لمنع

¹ موسعي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 355.

² كزار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، سنة 2023، ص 574-575.

³ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة-، دار الخلدنية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، سنة 2008، ص 272.

⁴ عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

وقوع الأضرار أو عدم تجاوزها لمستويات معينة، وبالتالي نجد أن هناك نظام جديد من المسؤولية يركز على توخي الوقاية قبل وقوع الضرر بدلاً من العمل على إصلاحه عند وقوعه.

وفي إطار إرساء قواعد المبدأ في ظل التشريعات البيئية، نجد الكتاب الأبيض لسنة 2000 في أوروبا الذي تناول المسؤولية عن الأضرار البيئية، لكن دون تحديد من يكون المسؤول عن الدفع، وبالرجوع إلى أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والتي ساهمت في وضع الأبعاد السياسية البيئية والتي نجدها تحمل الأعباء الاقتصادية على فئة معينة من الملوّثين، وإن كانوا غير مسؤولين من الناحية القانونية، فهو حل لمواجهة مخاطر التلوث الذي أصبح منتشرًا، هذا الاتجاه أخذت به اللجنة الأوروبية في قواعد المسؤولية بتبنيها لمبدأ الملوث يدفع ببعده القانوني والاقتصادي، وبالتالي يمكن إعطاء تعريف للمسؤولية يتناسب مع مبدأ الملوث يدفع، على أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها يكون المتسبب في الضرر الملوث، مطالب بدفع تكاليف الضرر الذي يسببه، والجديد هنا هو أن عملية الدفع قد تكون في حالة وقوع الضرر بصفة فعلية أو إمكانية وقوعه حالة مؤكدة.¹

وإن كان الهدف البيئي لكل من مبدأ الملوث يدفع وقواعد المسؤولية التقليدية، هو تحميل الجهات الملوثة المسؤولية عن التلوث، وتصحيح الأمور البيئية. ومن المعلوم أن قواعد المسؤولية التقليدية سواء بخطأ أو دون خطأ تركز على أسس لقيامها كتحديد المسؤول عن الضرر وتقدير حجم الضرر وإثبات العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي، غير أن مبدأ الملوث يدفع يحمل الملوث تكاليف مالية غير مبنية على معايير محددة ومن دون ضمانات إجرائية لحماية الشخص المطلوب إدانته بهذه التكاليف، هذا ما يشكل تعسفاً اتجاه الملوث المفترض ما يجعل المسؤولية مطلقة.

المبحث الثاني: فاعلية مبدأ الملوث الدافع في علاج الأضرار البيئية

باعتبار مبدأ الملوث يدفع هو نهج يهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة من خلال تحميل الملوّثين المسؤولية المالية عن الأضرار البيئية، حيث أكدت العديد من الاتفاقيات على تحميل مسؤول الأنشطة الملوثة سواء كياناً خاصاً أو وكالة حكومية لتبعات تكاليف إصلاح الضرر البيئي، وبما أن مبدأ الملوث يدفع يشجع الأفراد والكيانات لتبني ممارسات أكثر استدامة الأمر الذي يحتاج من السلطات العامة فرض معايير وضوابط لجودة البيئة سواء من خلال تشريع وطني أو اتفاق دولي. ولدراسة فاعلية مبدأ الملوث يدفع في علاج الأضرار البيئية، نتطرق إلى وسائل وحدود تطبيق مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول) والتطرق إلى بعض التجارب القضائية لمبدأ الملوث الدافع لحل النزاعات البيئية بين الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل وحدود تطبيق مبدأ الملوث الدافع

¹ تكرار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، 579-580.

بما أن مبدأ الملوّث يدفع هو مبدأ بيئي يركز على تحميل الملوّثين المسؤولية المالية عن التلوّث البيئي الذي يسببونه، إذ يعتبر هذا المبدأ وسيلة فعالة لتحفيز الكيانات الاقتصادية والأفراد على اتخاذ إجراءات تقليل تأثيرهم البيئية وتحسين ممارساتهم، وفي هذا السياق نتطرق إلى وسائل تطبيق مبدأ الملوّث الدافع، وكذلك الحدود التي قد تواجه عملية تنفيذه.

الفرع الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوّث الدافع

هناك عدة وسائل قانونية واقتصادية نجملها في النقاط التالية:

أولاً- تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوّث:

تحديد معايير وضوابط تقنية مضادة لتلوّث البيئة، خلالها يلتزم الأشخاص الذين يقومون بالأنشطة المضرة بالبيئة، بتحمل التكاليف اللازمة للحفاظ على المعايير والمستويات البيئية المحددة بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية.¹ وتجسدت فعالية هذه الضوابط المضادة للتلوّث في أوروبا، على سبيل المثال، إذ يشير الخبراء أن انبعاثات الكبريت انخفضت بنسبة 47 % بين عامي 1970 و 1993 بسبب القواعد التي تتطلب أجهزة تنقية الغاز في محطات الفحم. أدت القواعد والمعايير الصارمة لغازات عوادم السيارات في مركبات النقل الجديدة والخفيفة في الولايات المتحدة إلى تخفيض 6 % من انبعاثات أكسيد النيتروجين، وخفض 33 % من ثاني أكسيد الكربون والمركبات العضوية المتطايرة بنسبة 45 %، رغم الزيادة في عدد السيارات بنسبة 44 %.²

ثانياً- فرض رسوم تصاعدية على الملوّثات

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوّثات أحد أهم الوسائل الجبائية التي تكفل تطبيق مبدأ الملوّث يدفع فهي تنقل كاهل الملوّث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم بطريقة تحرم الملوّث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية.³

وعليه يتعين أن يكون معدل الضريبة التي تفرض على الملوّث متناسبة مع معدل التلوّث المنبعث، حتى يتحقق الغرض من هذه الرسوم.⁴

بافتراض وجود مؤسسات صناعية تلوّث النهر، مما يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية، تقوم الحكومة بفرض ضريبة على كل وحدة مياه محملة بالنفايات للحد من الظاهرة، لذلك يتحول التأثير الخارجي لنشاط الإنتاج لهذه المؤسسة إلى تأثير داخلي (تكلفة خاصة)، ويفرض ثلاث خيارات على المؤسسة كالتالي:

¹ آيات محمد سعود، دور مبدأ مسؤولية الملوّث في حماية البيئة، المؤتمر الدولي الثاني، كلية النور الجامعة الأهلية، العراق، 2018، ص 300.

² كرار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 586.

³ زيد المال صافية، حماية في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 433.

⁴ موسعي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 364.

- الاستمرار في تفريغ النفايات ودفع الضريبة معاً، وهذا عندما تكون تكاليف المعالجة مرتفعة جداً، والنهر هو مكان رئيسي للتخلص من النفايات.

- اتخاذ قرار إزالة التلوث، إما بوقف النشاط الملوث، أو القيام بالمعالجة إذا كانت تكلفة المعالجة أقل من الضريبة.

- قيام المؤسسة الصناعية بمعالجة جزء من الآثار الخارجية، ودفع الضريبة على الجزء الذي يصعب عليها معالجته.¹

ثالثاً- الحوافز والإعانات:

تعد الإعانات والحوافز بديلاً عن الرسوم البيئية لتوفير الدوافع نفسها لتخفيض التلوث، حيث إن تقديم معونة أو منحة مقابل كل كمية تلوث يتم التخلص منها أو معالجتها يمكن أن يحفز مصادر التلوث المختلفة لتخفيض حجم التلوث واختيار التكنولوجيا النظيفة.²

هذه الوسيلة ينتقدها البعض لأنه يراها لا تدفع الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي، بل تدفعه إلى الاحتفاظ الإنتاجي الذي يحدث هذه الأضرار دون إمكانية البحث عن البدائل يتم من خلالها الحفاظ على البيئة، وذلك بالالتزام بالمعايير والمستويات المطلوبة.³

رغم إشكال الحوافز والمعونات التي تحمي البيئة فهي أسهل من فرض الضرائب، إذ نجد أن الكونغرس الأمريكي وافق على إعفاء ضريبي مقداره (1_5) سنت لكل واط / ساعة من الكهرباء المستمدة من الرياح والكتلة الحيوية⁴، كما تميل دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى منح الملوثين إعانات مالية محدودة كتقليل الضرائب على الأنشطة المحاربة للتلوث وكذا تخفيض الرسوم، إضافة إلى منح معدلات فائدة مرتفعة للاستثمارات المحاربة للتلوث، وذلك لتعزيز السياسة البيئية، حيث يرى القانون الأوروبي الموحد واتفاقية ماستريخت وأيضاً ممارسات المجموعة الأوروبية أن الإعانات المالية المخصصة لأغراض بيئية تتفق مع مبدأ الملوث يدفع، إذ أصبحت هذه المساعدات في التسعينات أداة اقتصادية موصى بها في إطار الاتحاد الأوروبي.⁵

رابعاً- شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية

تم اقتراح هذه الفكرة لأول مرة عام 1968 من قبل الاقتصادي "دالس" كإحدى الأدوات السياسية لحماية البيئة⁶، وتقوم فكرة الشهادات أو التراخيص أن السلطات العمومية تستطيع تحديد الكمية المسموح بها من التلوث في كل

¹ غقال إلياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 2، سنة 2017، ص 56.

² كزار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 588.

³ رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، آيات محمد سعود، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁴ كزار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 588.

⁵ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 62، العدد 62، سنة 2006، ص 67.

⁶ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 365.

منطقة معينة وفق رخصة للتلوث، تعرف رخص التلوث بأنها " عبارة عن شهادات تكفل شراء حق استخدام أجزاء معينة من البيئة يتم استعمالها كأوعية للتخلص من النفايات".¹

وفي سبيل ذلك نجد أن لجنة الاتحاد الأوروبي تفرض على المنشآت المشمولة بتصريح للتشغيل، مع وضع قواعد محددة وحدود الانبعاث بناء على استنتاجات "أفضل التقنيات المتاحة (BAT)"، توفر الوثائق المرجعية لأفضل التقنيات المتاحة حلولاً تقنية للحد من التلوث مع الحفاظ على المنشآت الصناعية ذات جدوى اقتصادية، تقوم اللجنة بانتظام بمراجعة وتحديث استنتاجات أفضل التقنيات المتاحة، ويجب أن تمثل المنشآت الجديدة على الفور، وتقوم سلطات الدول الأعضاء بتفتيش المنشآت التي تغطيها العبوات النافذة، ومعاينة المنشآت غير المتوافقة وإغلاقها، في الحالات الأكثر خطورة.²

خامساً - إبرام اتفاقات تفاوضية

هنا يلتزم المسؤول عن التلوث بمحض إرادته الحد من التلوث خلال فترة زمنية محددة، ويتربط على التزام الملوث أخلاقياً بحماية البيئة، انخفاض التكاليف التي تتحملها الحكومة وكذا انخفاض الرقابة على المنشآت الملوثة، تتضمن هذه الاتفاقيات حقوق والتزامات الأطراف لضمان مستوى معين من حماية البيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات تجاه المتعاملين الصناعيين مثل الإغفاء الضريبي.³ مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية.⁴

لقيت هذه الآلية انتشاراً في الدول الأوروبية خاصة هولندا، ألمانيا، النمسا، الدنمارك، وإيطاليا. ونجد أن الجزائر قد تبنت هذه الآلية في المادة 59 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة. وتم إحالة طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية.⁵

في السياق البيئي، يبرز أهمية تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال وسائل قانونية واقتصادية. تشمل هذه الوسائل تقنين معايير الحماية وفرض رسوم تصاعدية على الملوّثات، مع توجيه الحوافز والإعانات لتشجيع التحسينات البيئية. إضافة إلى ذلك، يعزز إبرام اتفاقيات تفاوضية بين الأطراف المعنية التزام الملوث بتقليل التلوث بطرق مستدامة، وتُظهر الشهادات عن تلويح بآفاق مبشرة لتحفيز الالتزام بمعايير البيئة. في المجموع، تلك الوسائل تمثل أدوات فعالة لتحقيق توازن بين الأنشطة الاقتصادية وحماية البيئة.

¹ مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة - دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 2018.

² Special Report, **The Polluter Pays Principle: Inconsistent application across EU environmental policies and actions**, EUROPEAN COURT OF AUDITORS, 2021, p 15.

³ موسعي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 365.

⁴ كزار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 592.

⁵ بشير جمعة الكيسي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

الفرع الثاني: حدود تطبيق مبدأ الملوث الدافع

جاء مبدأ الملوث يدفع في بداية الأمر من أجل منع حدوث اختلال في مبدأ المنافسة بين المؤسسات حيث كان يعد وسيلة لتقسيم أعباء التلوث، ليصبح بعد ذلك آلية أو وسيلة وقائية للتلوث ومكافحته، وأخيرا تطورت وظيفته إلى ضمان تعويض كلي للأضرار البيئية.¹

أولا- دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

يعتبر مبدأ الملوث يدفع كأداة لمكافحة التلوث بتخصيص جزء من العائدات التي تعود على الملوّثين أصحاب الأنشطة الملوثة للسلطات العامة التي من مهمتها القيام برقابة ومكافحة التلوث الذي يتسببون فيه، والتي تمثل للسلطات العامة الوقاية من التلوث ومكافحته، لكن تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات منها:

- أن مبدأ الملوث يدفع يكرس التلوث الحقيقي، كونه يقبل بتلوث البيئة من جهة، ويبقي على التلوث ولو في حدود معينة مقابل التعويض المالي للضرر المتسبب فيه، وبالتالي يجسد مقولة "أدفع إذن ألوث".²

- الرسوم الإضافية التي يدفعها الملوّثون للمؤسسات الكبيرة بمبالغ كبيرة، تؤدي إلى استدامة التلوث طالما أن الإنتاج مستمر، ونتاج رسوم أعباء الإدارة المكلفة بالرقابة وحماية البيئة، مما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث وليس مبدأ الملوث الدافع.³

ثانيا- الدور الوقائي

لعل الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث هو تغيير سلوك أصحاب المشاريع إيجابا اتجاه البيئة، لذا قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإصدار توصية (436/75) ركزت على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث يدفع.⁴ إن التهديدات بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يكون حافزا على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية.⁵

ثالثا- الدور العلاجي

نصت الفقرة الثانية من التوصية رقم 21-4/2004 لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي المتعلقة بالمسؤولية البيئية التي تنص بأن: "الوقاية وعلاج الأضرار البيئية يتطلب وضع حيز لتنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا وذلك يدفعه إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لتطور الممارسات النظيفة للتقليل من خطورة الأضرار البيئية".⁶

¹ كرار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 592.

² عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 43.

³ موسعي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 367.

⁴ كرار صالح حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 594.

⁵ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 174.

⁶ موسعي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 368.

وبالتالي من خلال التطرق للأدوار المختلفة لمبدأ الملوث يدفع، نجد أن لهذا المبدأ مهمة اقتصادية تتمثل في إعادة توزيع تكاليف التلوث من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي وإن كان في إطار هذا المفهوم يصعب القضاء على الأضرار البيئية بنسبة صفرية، الأمر الذي جعل من منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تبني الدور الوقائي والعلاجي لمبدأ الملوث يدفع من خلال إدخال جميع تكاليف الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: بعض التجارب القضائية لمبدأ الملوث الدافع لحل النزاعات البيئية بين الدول

لقد تجسدت عدة تجارب فعلية ملهمة لمبدأ الملوث يدفع في حل النزاعات بين الدول، يمكن تقديم بعض الأمثلة على كيفية تبني هذا المبدأ لحل نزاعات بيئية دولية كالآتي:

الفرع الأول: التجربة القضائية بين فرنسا وهولندا

وجد مبدأ الملوث الدافع طريقه إلى التطبيق القضائي في القضية بين فرنسا وهولندا، حيث قامت الشركة الفرنسية (MDPA) التي تدير عدة مناجم في مقاطعة الألزاس الفرنسية بإفراغ نفايات الملح السامة في نهر الراين، ما نتج عنه تلوث نهر الراين بين البلدين المتدفق في بحر الشمال، نظرت في القضية محكمة نوتردام عام 1976 مشيرة في حكمها على أنه بالرغم من أن الشركة الفرنسية لديها الحق في استخدام نهر الراين في الجزء الذي يقع على أراضي فرنسا، لكن مع الأخذ في الاعتبار كمية النفايات التي يتم تصريفها، فهي ملزمة بمنع التلوث وتقليل مخاطر هذا التلوث على البيئة، فأمرت المحكمة الشركة الفرنسية بدفع تعويض عن الضرر الناجم على أساس مبدأ الملوث الدافع.¹

الفرع الثاني: التجربة القضائية بين سويسرا وفرنسا

من أهم الكوارث البيئية حادثة تسرب المواد الكيميائية عام 1986 إثر حريق في شركة ساندوز السويسرية على الحدود الألمانية الفرنسية، تسبب الحريق في تسرب المواد الكيميائية لنهر الراين وتحوله للون الأحمر ووصول المياه الملوثة لبحر الشمال خلال عشرة أيام، أمرت المحكمة الشركة السويسرية بدفع مبلغ مقداره 26 مليون فرنك فرنسي لمواطني فرنسا جراء التلوث الكيميائي على أساس مبدأ الملوث يدفع.²

يتضح مما سبق أهمية مبدأ الملوث الدافع في التجارب القضائية، نلمس من خلال القرار القضائي في الحالة الأولى أن استخدام الموارد الطبيعية يترتب عليه واجب حماية البيئة، ويجب على الشركات الالتزام بتقليل تأثيرات التلوث. في الحالة الثانية، يبرز الحكم القضائي أن الملوث يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن تسرب المواد الكيميائية، مع فرض عقوبات مالية لتعويض الأضرار. يدل ذلك على أهمية فرض إجراءات رادعة لتشجيع الشركات على اتخاذ تدابير وقائية للحد من التأثيرات البيئية الضارة.

خاتمة:

¹ إيناس عبد الهادي مهدي الربيعي، دور القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، سنة 2021، ص 372.

² موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، أمواج للطباعة، الأردن، 2014، ص 59.

في ختام الورقة البحثية يظهر بوضوح أن تبني مبدأ الملوث يدفع قد لعب دوراً حاسماً في تعزيز الوعي البيئي وتحفيز الدول على تحمل مسؤولياتها اتجاه البيئة وهذا من خلال تحميل تبعات تلويث البيئة إلى المتسبب فيها. حيث أن هذا الأخير يجد نفسه ملزماً قانونياً بإصلاح الضرر البيئي، وأثناء تحليلنا لمدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دولياً نخلص إلى النتائج التالية:

- ظهور مبدأ الملوث يدفع في البداية كمبدأ اقتصادي هدفه منع اختلال المنافسة بين المؤسسات لدول أعضاء منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

- تحول مبدأ الملوث يدفع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني بسبب إقراره من قبل عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وكذا المنظمات الاقتصادية الأوروبية كمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

- السعي إلى إصلاح الضرر والتعويض عن الضرر البيئي كهدف مشترك بين مبدأ الملوث يدفع و قواعد المسؤولية التقليدية وإن كانت هذه الأخيرة سواء بخطأ أو دون خطأ تقوم على أسس كالضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر إذ لا تتواجد في مبدأ الملوث يدفع، الذي يجسد مسؤولية مطلقة تكون محففة في حق الملوث المفترض.

- تبني آليات قانونية لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ الملوث يدفع، تجعل استمرارية التلوث مدام المسؤول عن الملوثات يدفع مقابل مالي عن التلوث.

- رغم مرور فترة زمنية على صياغة وتطبيق المبدأ من الاتفاقيات الإقليمية، غير أنه لم يحظى بالانتشار الواسع دولياً كغيره من المبادئ القانونية لحماية البيئة، باستثناء فيما يتصل بدول الاتحاد الأوروبي، والمجموعة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

وفي الأخير يمكننا الخروج بمجموع التوصيات التالية:

- تكثيف الجهود الدولية لتطوير آليات التصدي للأضرار البيئية العابرة للحدود.
- دعم الأبحاث والابتكار في مجال التكنولوجيا النظيفة للحد من التأثيرات البيئية للصناعات والعمليات الإنتاجية.
- ضرورة تبني المنظمات الدولية لمبدأ الملوث يدفع لكي يصبح ملزماً على المستوى الدولي بدلاً من انحصار في أوروبا فقط.
- تعزيز الوعي البيئي بين الجمهور ورفع مستوى المعرفة حول مبدأ الملوث يدفع على الصعيدين الوطني والدولي في معالجة الأضرار البيئية.

اللغة العربية:

- آيات محمد سعود، دور مبدأ مسؤولية الملوّث في حماية البيئة، المؤتمر الدولي الثاني، كلية النور الجامعة الأهلية، العراق، 2018.
- إيناس عبد الهادي مهدي الربيعي، دور القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، سنة 2021.
- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوّث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوّث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 62، العدد 62، سنة 2006.
- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، سنة 2013.
- زيد المال صافية، حماية في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.
- كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، سنة 2023.
- كرار صالح حمودي الجصاني، مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي، اطلع عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 على الساعة 23:51 <https://www.iasj.net>
- كردالواد مصطفى، حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2023 على الساعة 07:58، <https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084/>
- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021.
- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوّث البيئة، ط 1، أمواج للطباعة، الأردن، 2014.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيو 1992 A/CONF.151/26/Rev.1(Vol1)
- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوّث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016.
- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة - دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2014.
- سهير إبراهيم حاجم الهيّتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، سنة 2014.
- عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012- فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 1، سنة 2019.

- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، عمان، سنة 2014.
 - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة-، دار الخلدنية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، سنة 2008.
 - عطوي ووداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
 - قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه-تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2022.
 - رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، سنة 2016.
 - رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، آيات محمد سعود، دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، المؤتمر العلمي الدولي، كلية بلاد الرافدين الجامعة، العراق، 2020.
 - غقال إلياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 2، سنة 2017.
- اللغة الانجليزية:

- Alexandre Kiss, Dinah Shelton, **International Environmental Law**, 3rd. Edition, Op.cit, Now York, 2003.
- Special Report, **The Polluter Pays Principle: Inconsistent application across EU environmental policies and actions**, EUROPEAN COURT OF AUDITORS, 2021.